باب

الوقف على العقب

مطلب تفسير العقب

قلت أرأيت اذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف جائز والغلة لعقب زيد أبدا ماتوالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده أبدا ماتوالدوا من أولاد الذكور دون أولاد الاناث الا أن يكون أزواج الاناث من ولد ولد زيد فكل من كان يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فهو من عقب زيد وكل من كان أبوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد ألا ترى أن رجلا من ولد عمرو لو تزوج امرأة من ولد زيد لم يستقم أن يكون ولد هذه المرأة من عقب زيد انما هو من عقب عمرو لان أباه من ولد عمرو وانما العقب من ولد الذكور دون الاناث وكل من لا يرجع بنسبه بآبائه الى زيد فليس من عقب زيد * قال أبو بكر أحمد بن عمرو قال الواقدى حدثنا معمر عن الزهرى قال العقب الولد وولد الولد من الذكور قال وحدثنى مخرمة بن بكير عن أبيه عن سعيد بن المسيب قال العقب الولد من الرجال وولد الولد من الرجال ليس فيه ولد النساء قال وحدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال العقب الولد ذكرا كان أو أنثى والذكور والاناث من أولاد الذكور وأما ابن الابنة فليس من العقب * وقال أصحابنا فى رجل قال قد أوصيت بثلث مالى لزيد ولعقبه ان الوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا والثلث كله لزيد ولو قال قد أوصيت بثلث مالى بين زيد وعقبه كان لزيد نصف الثلث والنصف الباقى لورثة الموصى والوصية للعقب باطلة لانهم لم يخلقوا * قال أبو بكر أحمد بن عمرو فلو كان لزيد أولاد ذكور لصلبه وقد أوصى الرجل بثلث ماله لزيد ولعقبه هل يكون لولد زيد من الثلث شئ أو كان لزيد ولد ولد من ولد الذكور وزيد فى الحياة والوصية على ما قلنا قد أوصى بثلث ماله لزيد ولعقبه فلم نجد فى هذا رواية عن أصحابنا والقول فى هذا عندى والله أعلم أنه لا يقال لولد الرجل هؤلاء عقب فلان الا بعد موته ألا ترى أنه لو أوصى

مطلب أن العقب هو ولد الرجل بعد موته

لعقب زيد بثلث ماله وزيد فى الحياة وله أولاد لم تجز الوصية لولد زيد لان هؤلاء لايسمون عقب زيد الا بعد أن يموت زيد **قلت** أرأيت رجلا قال أرضى هذه صدقة موقوفة على عقب زيد أبدا ماتناسلوا ومن بعدهم على المساكين هل يجوز هذا الوقف **قال** نعم الوقف جائز **قلت** فان كان لزيد ولد لصلبه ذكور واناث وله ولد ولد من أولاد الذكور وأولاد الاناث لمن يكون هذا الوقف **قال** لولد زيد لصلبه من الذكور والاناث وأولاد الذكور من ولده ذكورهم واناثهم فى ذلك سواء ولا يكون لولد البنات من هذا الوقف شئ **قلت** فلم قلت ان ولده لصلبه من الذكور والاناث هم عقبه ولا يكون ولد البنات من عقبه **قال** من قبل أن العقب انما هم من كان يرجع بنسبه الى زيد فابنة زيد لصلبه هى ممن ترجع بنسبها الى زيد فهى من عقب زيد وأما ولد الابنة فانهم انما يرجعون بانسابهم الى من ينسبون بآبائهم اليه ألا ترى أن ابنة ابن زيد من عقب زيد وكذلك ابنة زيد لا تكون أسوأ حالا من ابنة أخيها وهى ابنة زيد لصلبه

* قال أبو بكر ولو أن رجلا جعل أرضه صدقة موقوفة لله عز وجل أبدا على زيد وعلى ولده وولد ولده ونسله وعقبه أبدا ما تناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بزيد وبالبطن الاعلى معه ثم البطن الذين يلونهم ثم البطن الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون وكلما حدث الموت على واحد منهم وله ولد كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر مواريثهم منه وكلما حدث الموت على واحد منهم ولم يترك ولدا كان نصيبه من غلة هذه الصدقة وما كان يكون له منها لو كان حيا مردودا الى أصل غلة هذه الصدقة فاجرى ذلك مجرى غلة هذه الصدقة فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده ونسله وعقبه ولم يبق منهم أحد كان غلة هذه الصدقة الموصوفة فى هذا الكتاب للفقراء والمساكين **قال** هذا وقف جائز **قلت** فكيف تقسم هذه الغلة **قال** تقسم بين زيد وبين ولده وهم البطن الاعلى على عددهم فان كان ولد زيد خمسة بنين وابنتين فهم سبعة وزيد واحد فذلك ثمانية فتقسم الغلة على ثمانية

أسهم لزيد منها سهم من ثمانية ولكل واحد من ولد زيد سهم فان قسمت الغلة على هـذا سنين ثم مات زيد وولده على حالهم كان سهمه وهو الثمن لجميعهم فان كان له زوجـة أو زوجتان وأبواه فى الحياة كان سهمه بين أبويه وزوجته وولده وهم البطن الاعلى على مواريثهم عنه **قلت** ويكون لولده منها سهامهم **قال** نعم **قلت** فيأخذون الوقف من وجهين **قال** نعم هكذا شرط الواقف فيجب أن تقسم كل غلة تأتى فى كل سـنة على ثمانية أسهم فيكون سهم لزيد وهو الثمن لجميع ورثته ويكون لولده سـبعة أثمان الغلة **قلت** فان مات بعض ولد زيد وترك ولدا **قال** يكون سهم الميت منهم وهو الثمن لجميع ورثته على قدر مواريثهم منـه **قلت** فان مات أبوا زيد أو أحدهما بعد موت زيد ثم جاءت غلة سـنة كيف تكون قسمتها **قال** تقسم على ثمانية أسهم فينظر سهم زيد وهو الثمن فيقسم بين من بقى من ورثته على تقدير وجود الابوين فسهم الابوين يردّ الى أصل الغلة ويسقط سهم من مات من ورثته **قلت** وكل من مات من ولد زيد هـذه سبيلهم **قال** نعم كل من مات منهم وله ولد كان سهمه بين ورثتـه جميعا على قدر مواريثهم منه **قلت** فما حال ما كان رجع عليهم من سهم زيد هل يرجع على ولده شئ **قال** لا ولكنه يبطل سهم كل من مات منهم من ذلك ويكون ذلك لمن بقى من ورثة زيد من ولده ومن غيرهم **قلت** فما تقول فيمن يموت من ولد زيد ولا يترك ولدا **قال** يرجع سهمه الى أصـل غلة الصـدقة على ماشرط الواقف **قلت** فما تقول ان لم يمت زيد ولكن مات بعض ولده **قال** ان ترك الميت من ولد زيد ولدا رجع سهمه الذى كان له من غلة هـذه الصدقة وهو الثمن الى جميع ورثته وان كانت له زوجة كان لها ميراث من ذلك وكذلك ان كانت أمه فى الحياة ورثته مع زيد ومع سائر ورثته وكذلك كل من مات من ولد زيد ممن كان له ولد كانت هذه سبيله وكل من مات من ولده ولا ولد له يرجع سهمه الى أصل غلة هذه الصدقة **قلت** فمن مات من ولد زيد وله ولد أليس يرجع سهمه الى ورثته **قال** بلى **قلت** فاذا كان زيد فى الحياة أليس

انما يرجع سهمه الى زيد والى غيره من ورثته **قال** بلى **قلت** ولا يرث أحد من أخواته من ذلك شيأ **قال** نعم لاميراث لهم **قلت** فان مات منهم واحد أو اثنان وزيد فى الحياة وكان زيد يرث من مات منهم مع ورثته ثم مات زيد بعد ذلك **قال** أما سهم زيد وهو الثمن فهو لمن بقى من ولده مع من له من الورثة **قلت** فما حال سهم من مات من ولد زيد قبل موت زيد أليس كان زيد يحجب اخوته وأخواته فلا يرثونه **قال** بلى **قلت** فاذا مات زيد كيف يقسم مايأتى من الغلة بعد موت زيد **قال** سهام كل من مات منهم فى حياة زيد ان كان بقى من ورثته الذين ورثوه يوم مات مع زيد أحد كان ذلك لهم فاما ما كان يأخذه زيد من ذلك فانه يبطل ويقسم سهم من كان مات منهم قبل وفاة زيد على من بقى من أولئك الورثة ولا يكون لاخوته ولا لاخواته من ذلك شئ لانى انما أنظر الى وارث كل واحد منهم يوم يموت فكل من مات من ورثة أحد منهم سقط سهمه ومن بقى من ورثته قسمت السهام على الباقين منهم **قلت** فما تقول فيمن يموت منهم بعد موت زيد وله ولد وزوجة ووالدة **قال** ان ترك ولدا ذكرا فهو يحجب اخوته وأخواته وان كان ولده انثى كان لها نصيبها ومايبقى من سهمه لاخوته وأخواته **قلت** فان مات منهم أحد بعد موت زيد وترك ابنا وزوجة أليس يرد سهمه الى ابنه وزوجته **قال** بلى **قلت** فان مات الابن بعده وقد كان يحجب الزوجة عن الربع فاعطيتها الثمن ماحالها الآن فيما يأتى من الغلة ومايكون لها **قال** يكون لها الثمن فى سهم زوجها والباقى يرد الى أصل الغلة وانما ينظر الى ما كانت ترثه يوم مات زوجها فتعطاه **قلت** وكذلك ان كان لاحد منهم والدة فحجبها من بقى من اخوته وأخواته عن الثلث ثم مات من كان يحجبها فلم يبق منهم الا واحد ثم جاءت غلة سنة **قال** يكون لوالدة هذا الميت السدس وهو ما كانت ورثته عن ابنها يوم مات **قلت** فان كان آخر من مات من أولاد زيد هؤلاء بنتا فتركت زوجها وابنة **قال** يقسم سهمها بين زوجها وابنتها لزوجها من ذلك الربع ولابنتها

مطلب حجب الاب لاولاده فى الوقف

النصف وما بقى فهو مردود على الابنة **قلت** فان قسمت سهمها على هـــذا سنين ثم ماتت الابنة وبقى الزوج ما يكون له مما يأتى من الغلة بعد ذلك **قال** يكون له الربع الذى كان ورثه عن زوجته يوم ماتت **قلت** فلم لاتتغير القسمة فتقسم سهم من مات على من تجـده يوم تأتى الغلة وقد قلت انه يسقط سهم من مات من ورثة كل واحد منهم **قال** ان فعلنا هذا كنا قد خالفنا ما قال الواقف **قلت** أرأيت البطن الثانى من هم **قال** هم أولاد هؤلاء السبعة الذين كانوا مع زيد وأولاد من كان من أولاد زيد ممن كان قد مات قبل ان يوقف هـــذا الوقف فنقول كأنه كان لزيد أولاد ثم مات بعضهم وترك الموتى منهم أولادا وبقى هؤلاء السبعة وكانوا موجودين يوم وقف الواقف هذا الوقف فلما قال الواقف قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد ولده دخـل أولاد أولئك الذين كانوا قد ماتوا قبل الوقف فى البطن الثانى بقوله وولد ولده لان أولئك هـم ولد زيد ألا ترى أن الواقف لو قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على ولد ولد زيد ولزيد أولاد لصلبه أحياء لهم أولاد وله أولاد أولاد قد مات آباؤهم أو كانوا ولد بنات قد مات أمهاتهم قبـل أن يقف الواقف هذه الصدقة أليس تكون الصدقة على أولاد هؤلاء الاحياء وعلى أولاد أولئك الموتى من ولد الذكور وولد الاناث **قال** بلى يكونون كلهم سواء فى الوقف (١) فكذلك يكون البطن الثانى فى المسئلة التى قبل هذه لما قال قد جعلت أرضى هـذه صدقة موقوفة على زيد وعلى ولده وأولاد أولادهم أبدا ماتناسلوا وتوالدوا على أن يبدأ فى ذلك بالبطن الاعلى مع زيد ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى الى آخر البطون منهم **قال** (٢) فيجب أن تقسم الغلة بين هؤلاء جميعا **قلت** فتقسمها بينهم على عـددهم **قال** نعم وأدخل زيدا معهم **قلت** فان قسمتها بينهم على عددهم فلم ترد سهم من مات من أولئك السبعة على

(١) الظاهر أن قلت هنا سقطت من قلم الناسخ لان جوابها سيأتى
(٢) الظاهر هنا ان نعم ساقطة . كتبه مصححه

ورثته وكنت قد خالفت ماقاله الواقف **قال** لو جعلت سهام أولئك السبعة مردودة على ورثتهم لم يكن لاولاد أولئك الذين ماتوا قبل أن يقف الواقف هذا الوقف شئ وأنت تعلم أن الواقف قد جعل الغلة بعد البطن الاعلى لاهل البطن الثانى ثم ان كان زيد حيا شاركهم وان كان ميتا وقد ترك ورثة كان لورثته مايصيبهم من سهمه لانه قال يبدأ بزيد فيكون مع البطن الاعلى ثم البطن الذين يلونهم فزيد يشارك كل بطن من هذه البطون مادام حيا فاذا مات ولا ولد له لصلبه بطل سهمه من الغلة وان مات وله ولد كان سهمه لورثته على مافسرنا فكذلك يكون الحال فى البطن الثالث يدخل فيهم كل من كان من البطن الثالث ويكونون فيه سواء حتى ينتهى الى آخر البطون **قلت** فان كان آخر من مات من البطن الآخر منهم امرأة فماتت هذه المرأة ولها زوج ما الذى يعطى هذا الزوج من سهمها **قال** النصف من سهمها ويكون النصف الباقى مردودا الى أصل غلة هذا الوقف **قلت** أليس قد قال هذا الواقف فاذا انقرض زيد وولده وولد ولده وأولاد أولاد أولاده أبدا ماتناسلوا وتوالدوا صارت هذه الغلة للفقراء والمساكين **قال** بلى قد اشترط هذا **قلت** فاذا كان آخر من مات منهم هذه المرأة وتركت زوجها أليس قد انقرضوا جميعا فلا يجب أن يكون لزوجها شئ لقوله فاذا انقرضوا كانت غلة هذا الوقف للفقراء والمساكين فقد وجبت بانقراضهم للفقراء والمساكين وبطل أن يكون لزوج هذه المرأة شئ **قال** أجل لا يكون لزوجها شئ وترجع الغلة الى الفقراء والمساكين وكذلك لو كان آخر من مات منهم رجل وترك زوجة وأولادا لم يكن لورثته من سهمه شئ لانه حين مات قد انقرضوا جميعا ألا ترى أن ورثة كل من مات منهم يسقطون حين مات آخرهم فلا يعطون بسبب ميراثهم عمن ورثوه شيأ لانه حين مات آخرهم انقرض أصحاب السهام (١) من كان من ورثة أحد منهم ممن كان يأخذ

(١) لعل هنا سقطا من الناسخ ووجه الكلام فلا يعطى من كان الخ فحرر . كتبه مصححه

شيأ قبل موت آخرهم لان الذى كانوا يأخذونه بميراثهم ينقطع عنهم و تصير الغلة الى الفقراء والمساكين قلت فما تقول ان كان الواقف قال وكلما مات واحد منهم كان نصيبه من غلة هذه الصدقة لجميع ورثته يقسم ذلك بينهم على قدر ميراثهم منه ولم يقل وكلما مات واحد منهم وله ولد كان سهمه لورثته قال فاذا لم يشترط الولد فقال كلما مات واحد منهم كان نصيبه لورثته أمضينا ذلك على ماقال وجعلنا سهم كل من مات منهم لورثته ان كان له ولد أو لم يكن له ولد ومن مات منهم ولا وارث له كان سهمه راجعا الى أصل غلة هذه الصدقة والله أعلم